Received: 12/11/2023 Accepted: 9/1/2024 Published: 14/4/2024

معالجة مجلة مواقف لأوضاع المرأة العربية (1970_1994)

كوثر سالم حنيث الساعدي أ.د. سعد نصيف جاسم الجميلي

Saliemk377@gmail.com d.saad76@gmail.com

الجامعة المستنصرية, كلية التربية, قسم التاريخ

الملخص

لقد نص القانون الدولي في المواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان على مبدأ حق المساواة الا انه لا يزال غير مطبق في اغلب الدساتير العربية، وان تحسين وضع المرأة العربية لا يتم ضد الرجل او بمعزل عنه فالرجل والمرأة متضامنان ومتكافلان وكل ما يفيد احدهما او يسيء اليه يفيد الاخر أو يسيء اليه، ومهما تعددت احوال المرأة في المجتمع فلا مبرر للانتقاص من قدرها كإنسان ولا مبرر لأي تمييز قانوني يبطل او يقيد الاعتراف للمرأة بكافة حقوق الانسان او يحد من التمتع بها وممارستها كاملة فضلاً عن ذلك، يهدف البحث الى الجهود الكبيرة التي بذلتها المرأة اللبنانية في الحصول على حقوقها السياسية في الترشيح والتصويت في الانتخابات التي كانت محرومة من حقها السياسي حتى صدور المرسوم الاشتراكي في الثامن عشر من شباط لعام 1953، الذي اتاح لها حقوقها السياسية، فضلاً عن دور المرأة الفلسطينية والسودانية التي أدت دوراً بارزاً في المطالبة بحقوقها السياسية والاجتماعية .

الكلمات المفتاحية: المرأة العربية، مجلة مواقف،حق المساواة، مشاركة المرأة

Mawaqif Magazine's Treatment of the Conditions of Arab Women (1970-1994)

Kawthar Salim Hanith AL_Saaeidi Prof. Saad Nassif Jassim Al-Jumaili (Ph.D.)

Al-Mustansiriya University,College of Education,Department of History

Abstract

International law stipulates in international conventions and the Universal Declaration of Human Rights the principle of the right to equality, but it is still not applied in most Arab constitutions. Improving the status of Arab women does not occur against men or in isolation from them. Men and women are in solidarity and interdependence, and everything that benefits or harms one of them,benefits and defends each other and no matter how diverse a woman's situation in society is, there is no justification for diminishing her status as a human being, nor is there any justification for any legal discrimination that invalidates or restricts women's recognition of all human rights or limits their full enjoyment and exercise. In addition, the research aims to examine the great efforts made by Lebanese women to obtain their political rights to nominate and vote in elections, as they are deprived of their political rights until the issuance of the legislative decree on February 18, 1953, which allowed them their political rights. In addition to the role of Palestinian and Sudanese women who plays a prominent role in demanding their political and social rights

Keywords : Arab women, Mawaqif magazine, the right to equality, women's participation

المقدمة

تعد قضية المرأة العربية والتغير في مكانتها من اكثر القضايا التي تثير الاهتمام كونها نصف المجتمع ولها دور فعال في تقدمه وتطوره فهي لا تقل شأناً عن الرجل ولها وجودها ومكانتها وانها تؤدي رسالة مقدسة متمثلة في كل معاني الصبر والألم والأمل، وعلى الدول العربية اعطائها حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، اذ اهتمت مجلة مواقف بأوضاع المرأة العربية ومساواتها مع الرجل اهتماماً كبيراً وهذا ما لاحظناه من خلال مقالاتها عندما تكلمت عن حقوق المرأة في الدساتير العربية واوضاع المرأة في الدستور

اللبناني ودفعت المجلة من خلال مقالاتها الى تمكين المرأة اللبنانية للحصول على حقوقها الكاملة من خلال تعديل القوانين لتكون في صالحها، واهم المصادر التي استخدمت في البحث "**المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**" للمؤلفة نهى قاطرجي الذي افاد المبحث الأول بالمزيد من المعلومات، اما مؤلفات لور مغيزل التي امدت المبحث الثاني بمجموعة من التشريعات والقوانين اللبنانية التي اجرى التعديل عليها لصالح المرأة اللبنانية ابرزها:"**المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية**" و"**الدليل القانوني الثاني اعرف حقوقك_ نحن مواطنون**" اما كتاب" **نساء فلسطين في معترك الحياة**" للمؤلف عبد القادر ياسين واخرون الذي برز دور المرأة الفلسطينية في مواجهة الاحتلال (الإسرائيلي)، وكتاب "**المشاركة السياسية للمرأة السودانية**" للمؤلفة نازك الملائكة محجوب قد رفدوا المبحث الثالث بالكثير من المعلومات، في حين عالج كتاب "**المرأة في الفكر العربي الحديث_ قراءة في معارك عصر النهضة**" للمؤلف احمد محمد سالم قضية السفور والحجاب في المبحث الرابع .

قسم البحث الى مقدمة واربع مباحث وخاتمة :

المبحث الاول: حقوق المرأة العربية في الدساتير العربية من خلال مجلة مواقف .

المبحث الثاني: المرأة في الدستور اللبناني من خلال مجلة مواقف .

المبحث الثالث: المواقف الاقتصادية والسياسية للمرأة العربية من خلال مجلة مواقف .

المبحث الرابع: قضية السفور والحجاب من خلال مجلة مواقف .

المبحث الأول

حقوق المرأة العربية في الدساتير العربية من خلال مجلة مواقف

تطرقت المجلة في عددها الثاني عشر الصادر في عام 1970، الى وضع المرأة العربية ضمن أنظمة الدول العربية وقوانينها ومدى تطبيقها لمبدأ المساواة في وثيقتي عام 1948 * و 1967* ، وأن حقوق المرأة العربية معطلة عملياً بمفعول قوانين الاحوال الشخصية للدول العربية "**ان التشريعات المتعلقة بالحقوق الشخصية في اطار الزواج والعائلة والأرض والحياة الجنسية وأن اختلفت وتفاوتت في الانتقاص من حقوق المرأة وكرامتها وهي خاضعه لأحكام الاديان المختلفة وما تزال جميعها تعد الرجال قوامون على النساء والزوجة ملزمة بالخضوع لزوجها**" (زاخيا، 1970، صفحة 83)، ان المفهوم الدقيق لقوامة الرجل على المرأة ليس كما بينتها المجلة هو سيطرته عليها والتحكم بها وان تخضع المرأة له، وانما هو رعايتها والمحافظة عليها، وان ولاية الرجل على زوجته واسرته تكون وفق مضامين الدين الاسلامي من الامانة والحفاظ والاهتمام والمسؤولية والممارسات السلوكية السليمة من الرجل اتجاه زوجته وان تكون للرجل المسؤولية بسبب بعض الخصائص الطبيعية والنفسية التي يمتاز بها لأداء دور الكفاح في الحياة (كبارة، 2008).

في مجال الزواج والارض والعائلة ان الزواج هو عقد يمتلك بموجبه الرجل حق بالمرأة لقاء مهر يدفعه وان المهر حسب ما ورد في كتاب" فكر مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد من العدالة الى التنمية" للمؤلف حسن خالد* "**شرعاً ما وجبه شارع من المال**

---

* وثيقة1948: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨، ويعد من اهم إعلانات الأمم المتحدة، وقد أكد الإعلان لحقوق الإنسان في مادته الثانية "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير السياسي، او الأصل الوطني او الاجتماعي او الثروة، او المولد او أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء" . للمزيد ينظر (الجابري، 2006، صفحة 12)

* وثيقة 1967 : صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ من تشرين الثاني عام 1967، فقد نصت المادة الأولى منه على: " ان التمييز ضد المرأة، بأنكاره او تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل اجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الانسانية". للمزيد ينظر(احمد، 2011، صفحة 188)

* حسن خالد : حسن بن سعد الدين خالد ولد في بيروت عام 1921، بدأ علومه الأولى في مدرسة عمر الفاروق التابعة لجمعية المقاصد الخيرية في بيروت، بعد حصول على شهادة الابتدائية التحق بالكلية الشرعية في بيروت ازهر لبنان حاليا، تخرج منها عام 1940 وكلفته المديرية العامة للأوقاف الإسلامية بوظيفة خطيب في بعض مساجد بيروت ثم تابع تخصصه العالي في جامع الازهر بمصر على أثر عودته الى بيروت عينه كاتبا في المحكمة الشرعية في بيروت، ثم ترقى الى درجة رئيس قلم، ثم عين قاضيا في محكمة عقار الشرعية، عندما استعفي الشيخ محمد علايا من

بالزواج حق المرأة على الرجل مقابل منافع البضع" هو الزامي في جميع الدول العربية وان تعدد الزوجات جائز ما عدا في تونس*، ولدى الطوائف الدروز والمسيحية، وحق الرجل بالتطليق الا انه ممنوع عند الطوائف المسيحية وزواج المسلمة من غير المسلم محرم ،وحق الزوج منع زوجته من العمل والسفر وتكون خاضعة لدى الطوائف الإسلامية لأحكام بيت الطعام والزوج له الولاية على العائلة في شتى حالاتها ومظاهرها (زاخيا، 1970).

اشارت المجلة ان اعداد كبيرة من النساء قد توجهن للعمل خارج المنزل اذ انخرطت المرأة بالعمل مدفوعة بدواعي "**الحاجة الاقتصادية او مستجيبة لمظاهر المدنية والعصرنة ودعاوى التحديث دون ان يترافق ذلك مع تخصيصها بمناقشة ما يجري حولها من امور ومستجدات تتصل بأوضاع القطاع والمؤسسات التي تعمل هؤلاء النسوة في اطارها اي بدور فعال على مستوى المشاركة**" (الدين، 1994، صفحة 82). وكانت الدعوة الى العمل قد بدأت مع هدى شعراوي*، التي رأت ان العلم غير المقرون بالعمل يذهب هباء فإذا لا تتلقفه مؤسسات المجتمع يتحول إلى عبء، وأن تاريخ اشتراك المرأة في العمل يعود الى عام 1933، عندما تخرج من جامعة القاهرة اول فوج نسائي، فيما بعد عملن في مختلف المجالات منها الهندسة والمحاماة والتجارة والاقتصاد السياسي والبحوث العلمية (قاطرجي، 2006) .

اشارت المجلة الى موضوع المرأة والقيادة ادخلت المشاركة السياسية كمدخل اولي للدفاع عن حق المرأة بالمشاركة في صنع القرار يرتكز هذا الادعاء الى عَدّ صنع القرار وحدها الكفيل بتفعيل حقوق المرأة في المستوى العملي " **ان عودة المرأة وموقعها في المجتمع ادى الى اختلال العلاقة بين الحيز الذي تشغله المرأة في المجتمع نتيجة لانخراطها في مؤسسات التعليم والعمل وبين الحجز الذي تشغله في السلطة اي مشاركتها في اليه صنع القرار، يوجد عدداً قليلاً من النساء المشاركات في إدارة المؤسسات التجارية وعدداً اقل في إدارة المؤسسات الصناعية والقلة النادرة في المراكز الإدارية للدولة والندرة الحقيقية في ادارة المؤسسات السياسية** " (الدين، 1994، صفحة 84)،ان اعطاء المرأة العربية المسؤولية بالمشاركة في صنع القرار يعني إتاحة الفرصة امامها لتمارس الديمقراطية بأوضح مظاهرها وتعابيرها، مما يدل على تجسيداً للأدراك العميق والالتزام الحر والمسؤولية الواعية،وممارسة المرأة لدورها في النشاطات المجتمعية والانتاجية يكسبها الخبرة والوعي ويوفر لها القدرة والموضوعية على تكوين وجهة نظر ورأي خاص بها، في مختلف المواضيع المطروحة (الدين، 1994).

منصب الافتاء بسبب الشيخوخة انتخب الشيخ حسن خالد بالإجماع مفتيا للجمهورية اللبنانية كان واسع العلم والمعرفة ولو كتابان احدهما بالمواريث والاخر في موضوع الاحوال الشخصية، اغتيل عام 1989. للمزيد ينظر: (اسماعيل، 2012، صفحة177) .

* يعتبر القانون التونسي التزوج بثانية جريمة، كما يعاقب عن مجرد التزوج على خلاف الصيغ القانونية، وقد نص الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية في تونس على أن" تعدد الزوجات ممنوع، وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها مئتان وأربعون ألفا أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون". عبد الرحمن صلاح، تعدد الزوجات، هل يبيح القانون التونسي للنساء الجمع بأكثر من زوج. للمزيد ينظر (عبد الرحمن صلاح، تعدد الزوجات، هل يبيح القانون التونسي للنساء الجمع بأكثر من زوج)

* هدى شعراوي : نور الهدى محمد سلطان باشا ولدت عام 1879 في مدينه الميناء في مصر، والدها رئيس مجلس النواب الموصل الاول في مصر في عهد الخديوي توفيق، من الناشطات المصريات في مجال الاستقلال الوطني المصري اسست الاتحاد النساء المصري عام 1923، شغلت منصب رئاسته عام 1947، كما كانت عضو مؤسسا في الاتحاد النسائي العربي في عام 1935، اصبحت نائبة رئيس لجنه اتحاد المرأة العالمي، حضرت عدة مؤتمرات دولية ودعت الى إنشاء نشرة المرأة العربية الناطقة باسم الاتحاد النسائي العربي، وانشات مجلة (Egypt Time) عام ١٩٢٥، والمجلة المصري عام 1973، توفيت في كانون الاول عام 1974. للمزيد ينظر (الحمزاوي، 2015، صفحة52)؛ (نصر الله، د ت، صفحة 29 – 33) ؛ (فتوح، 1994، صفحة 219) .

المبحث الثاني

المرأة العربية في التشريع اللبناني من خلال مجلة مواقف

اشارت المجلة الى وضع المرأة في التشريع اللبناني*، الذي اكد على مبدأ المساواة لجميع اللبنانيين ولم يجد ضرورة تكريس نص خاص يتكلم فيه عن المساواة بين الرجل والمرأة على عكس ما جاء في الدساتير العربية الاخرى منها الكويت والعراق والجزائر وقطر والسودان ومصر واليمن اذ كرست مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نص صريح وكانت هذه الدساتير اكثر حداثه من الدستور اللبناني الذي وضع عام 1926 اما بالنسبة لأهلية المرأة "**لا يوجد في التشريع اللبناني نص خاص يتعلق بأهلية المرأة المدنية ان المبدأ العام في القانون اللبناني هو اهليه الالتزام لكل شخص اتم الثامنة عشر من عمره ما لم يصرح بعدم اهليته نص قانوني فأن المرأة كالرجل كاملة الأهلية ببلوغها سن الثامنة عشر فلها ان تعقد كافة العقود وتقوم بكافة الالتزامات**" (مقبل، 1994، صفحة 248)، اذ تنال المرأة اللبنانية حق الترشيح والانتخاب عند بلوغها سن الثامنة عشر وفق اتفاقية الحقوق السياسية التي وقعها لبنان عام 1952، واتفاقية "**القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة**" عام 1979،على الرغم من ذلك إلا أن المرأة اللبنانية لم تتمكن من الوصول إلى منصب رئيس دولة ولا وزير (قاطرجي، 2017)، الا ان بعد جهود ومناقشات عده من قبل اللجنة التنفيذية للهيئات النسائية في لبنان وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في شباط عام 1953 على منح المرأة المتعلمة وغير المتعلمة حق الانتخاب، لذلك تمت المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وصار للجميع الحق في الانتخابات اي ان المرأة التي بلغت من العمر (الحادي والعشرين) عاماً وكانت غير محكومة لها الحق بالانتخاب ولكن بشرط ان تطلب تسجيل اسمها في لوائح الناخبين (حسين، 2023)، الا ان المرسوم الاشتراعي رقم (37) والصادر في 18 شباط 1953 الغى شرط حيازة المرأة اللبنانية لشهادة التعليم الابتدائي ومنحها حق الانتخاب والترشيح (الجبوري، 2006)، وفقا لذلك يعد لبنان اول بلد عربي اعترف بالحقوق السياسية في حق المرأة اللبنانية في الترشيح لعضويات مجلس النواب وحقها في الانتخابات (خليل، 2020).

اما مسالة الزواج ان الزواج في القانون اللبناني ليس له اي تأثير على اموال الزوجين اذ لا يوجد نظام مشترك للأموال يبقى كل طرف حرية التصرف بأمواله وليس لتصرفاته والتزاماته اي تأثير او انعكاس على اموال الطرف الآخر اذن المرأة حسب الدستور اللبناني مساويه للرجل تتمتع بأهلية الالتزام كالرجل عند بلوغها الثامنة عشر وحقوقها على اموالها وممتلكاتها لا تتأثر بزواجها،اذ يجب على التشريع اللبناني ان لا ينتقص من حقوق المرأة (مقبل، 1994).

الا ان الواقع عكس ذلك اذ نجد في التشريع اللبناني قوانين عده تعبث بحقوق المرأة وتناقض المبادئ الموجودة في الدستور منها قانون الجنسية وزواج المرأة اللبنانية من غير اللبناني، لا يؤثر زواج المرأة اللبنانية من رجل غير لبناني على جنسية اللبنانية، اذ انها تحتفظ بها حتى ولو اتخذت جنسية زوجها ذلك ان القانون اللبناني لا يمنع اتخاذ جنسية اجنبية الى جانب الجنسية اللبنانية، ولكن يعود للمرأة طلب شطب قيدها فيتوقف فقدانها الجنسية في هذه الحالة على ارادتها ولكن حقها بالجنسية ينتهي هنا(مغيزل، ١٩٨٥، ص٧٠)، اما الرجل اللبناني في حال زواجه من امرأة غير لبنانية تصبح زوجته لبنانية بعد مرور عام من تاريخ تسجيل الزواج بناء على طلبها وتعامل كالأجنبية المرأة التي لا جنسية لها أما الاولاد في هذه الحالة فيمنحون الجنسية اللبنانية منذ ولادتهم حتى ولو حصلت خارج الاراضي اللبنانية (مقبل، 1994).

اشارت المجلة لاكتساب الجنسية اللبنانية تبعا لجنسية الأم يوجد استثناءان لهذه القاعدة هما الولد غير الشرعي يتخذ جنسية امه اللبنانية "**اذا ثبتت بنوته بالنسبة لها قبل ثبوت بنوته بالنسبة لأبيه والاعتراف بالبنوة هنا يجب ان يحصل ما دام الولد قاصرا**" (مقبل، 1994، صفحة 250)، هذا في حال الام هي التي سبقت في الاعتراف ببنوة الابن سوف تثبت له الجنسية اللبنانية بصفه

---

* ومن هذه الحقوق حق المرأة في الانتخابات نصت المادة (21) بعد اجراء تعديل في قانون الانتخابات، وافق مجلس الوزراء في جلسته 14 آذار 1951 على منح المرأة حقوقها السياسية بصورة تدريجية وفق النص الاتي "الاعتراف بحقوق المرأة السياسية على ان تحقق المساواة بينها وبين الرجل بالتدريج وعلى مراحل بحيث يبدأ بمنحها حق الانتخاب البلدي بتعديل قانون البلديات ومن ثم يمنحها الانتخاب السياسي بعد تعديل الدستور" للمزيد ينظر: (مغيزل، 1985، صفحة 26)، اما حق المرأة في العمل نصت المادة(26) من القانون المرقم(207) " يحظر على صاحب العمل التفرقة بين الجنسين بين العامل والعاملة فيما يخص نوع العمل مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني، والملبس . للمزيد ينظر (الجمهورية اللبنانية، 1946،صفحة6).

نهائية حتى لو اعترف الاب بعد ذلك ، اما اذا كان الاب هو الذي سبق الاعتراف فانه يثبت للولد الجنسية اللبنانية، واذا كان الاب اجنبيا فلا تثبت للابن الجنسية اللبنانية حتى ولو كانت الام التي اعترفت بعد ذلك لبنانية (الصباغ، 2012)، اما الاستثناء الثاني عنما يكون الولد قاصر لأم بقيت حية بعد وفاة الأب واتخذت الجنسية اللبنانية وفقا لذلك يحق للأم التي تصبح لبنانية منح هذه الجنسية لأولادها القاصرين غير اللبنانيين مولدا وتعد هذه الجنسية مؤقته اذ يحق للولد القاصر الذي يكتسبها ان يرفضها خلال السنه التي تلي بلوغه سن الرشد (مغيزل، 1985).

من المؤسف ان المشرع اللبناني لم يعط المرأة اللبنانية الاصل الحق بأن تستعيد جنسيتها اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي وحق منحها لأولادها القاصرين اذ ذكرت المجلة "**جاعلاً المرأة التي تتخذ التبعية اللبنانية في وضع افضل من المرأة اللبنانية الاصل ولا تزال المحاكم اللبنانية منقسمة حول هذا الموضوع تصر بعضها على عدم امكانيات اعطاء الجنسية اللبنانية لأولاد المرأة اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي برغم ان هذا الحل يخالف نيه المجتمع الذي اراد مراعاه وحدة جنسية العائلة**" (مقبل، 1994، صفحة 250)، الا ان المشرع اللبناني اعطى الحق للمرأة اللبنانية استعادة جنسيتها بعد انحلال زواجها من الأجنبي بناء على طلبها، إذ يجب أن تكون المرأة من التابعية اللبنانية قبل اقترانها بالأجنبي وان يكون الزواج قد انحل وان تطلب المرأة الاستعادة (مغيزل، 1998).

واعتقد انه لابد من اصدار تشريع جديد منطقي ومتكامل لأحكام الجنسية اللبنانية الاعتراف بحق الأم اللبنانية بإعطاء جنسيتها لأولادها وزوجها كما هو الحال بالنسبة للرجل فيما يتفق مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

فيما يخص قانون العقوبات اللبناني تضمن احكاماً تميز تمييزاً صريحاً بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجرائم الشرف اذ نصت المادة 562 على ان "**يستفيد من العذر المحل من فاجئ زوجته واحد اصولها واخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فاقدم علاقه احدهما او ايذاءه بغير عمد**" (رشيد، 2016، صفحة 103)، يستفاد من ذلك ان مرتكب القتل او الاذى يخفف منه العقاب ان هذه الاعذار هي اعذار قانونية تلزم القاضي عكس الاسباب التخفيفية تترك الى تقديره كذلك فان العذر المحل يعني يعفي من العقاب والعذر المخفف يخفف العقوبة بنسبها على تفوق بكثير التخفيف الذي قد يحصل في حال وجود اسباب تخفيفيه اذا فالعذر المخفف يمكن ان يحول عقوبة الاعدام اذا كان الفعل جناية من الاعدام الى سنه حبس على الاقل بينما الاسباب التخفيفية تخفف عقوبة الاعدام الى اشغال شاقه مؤبده او مؤقته بين سبع سنين و20 سنة (مغيزل، 1985).

ولكن في الواقع ان المحاكم اللبنانية لم تطبق في كثير من الاحيان مادة 562 لان الشروط الثلاثة لم تكن متوافرة لكنها تساهلت في القضايا المسمى بجرائم الشرف مخففة العقوبة بصورة محسومة مستندة مرة الى الاعذار المخففة ومرة الى الظروف المخففة المتروكة لتقدير القاضي الذي استند في كثير من الاحيان على ما سماه "بالدفاع الشريف" بالنسبة للتقاليد والعرف (رشيد، 2016).

وارى انه لابد من الغاء مادة 562 من قانون العقوبات لأنها تناقض مبادئ الحرية والمساواة المكرسة في الدستور وكذلك المبادئ الحقوقية المتبعة في التشجيع اللبناني اذ انها تشجع على تجاوزات وتصرفات غير شرعية وعلى كلّ يمكن في كل الاحوال للقاضي تطبيق احكام ماده 252 للعقوبات المتعلقة بالأسباب التخفيفية دون الحاجه لماده 562.

المبحث الثالث

الحقوق الاقتصادية والسياسية للمرأة العربية من خلال مجلة مواقف

اشارت المجلة ان المرأة الفلسطينية حاولت ان تحدث تغييراً في الواقع العملي اذ خرجت الى العمل وساهمت في رفع مستوى المرأة الاقتصادي "**ساهمت في العمل النضالي بفعالية متميزا الا ان التناقضات التي سيطرت على الساحة الفلسطينية ونمو الحركة السلفية في فلسطين كما في جميع ارجاء الوطن العربي اعاد المرأة الى البيت واصبحت المعضلة اكبر حجما فلم يعد الوطن وحده محتل، وانما طال الاحتلال حرية الفكر والمواطن والمرأة على وجه التحديد**" (الهادي، 1994، صفحة 170)، أدت المرأة الفلسطينية دوراً بارزاً في النضال ضد الاحتلال (الإسرائيلي) واسهمت في حفظ الهوية الفلسطينية وبقائها، لاقت معاناة سواء في الأراضي الفلسطينية المحتلة او في المخيمات اللجوء في سوريا ولبنان والاردن، التي ادت دوراً اساسياً لوحدة المخيم من خلال ادائها دوراً تربوياً او اجتماعياً، على الرغم من ذلك عانت من التهميش الإعلامي الذي اظهرها ضعيفة وضحية، ولم يبرز قصة كفاحها ونضالها من اجل التحرير، ومن اسباب تهميش دور المرأة هو ان المجتمع الفلسطيني تسوده مجموعة من العادات والتقاليد الموروثة والقيم

الاجتماعية التي تكبل بالنساء وتقضي على معظم محاولاتهم للتقدم، وحتى يتم التغلب على المحاولات النسوية لمواكبة ركب الحضارة تم الباس تلك القيم البالية احياناً لباساً دينياً هو ان المرأة مكانها الطبيعي هو بيتها، إلا أن الدين الاسلامي دين سمح عامل المرأة بكل احترام ولم يفرق بينها وبين الرجل، وقد احترم عملها وجهادها (واخرون، 2012)

اشارت المجلة الى وضع المرأة السودانية في مجال التعليم إبان الاحتلال البريطاني، حذفت الإدارة البريطانية كل المواد العلمية من منهج مدرسة البنات الثانوية بحجة أن عقلية الفتاة السودانية غير مؤهلة لاستيعاب المواد العلمية " **مما دفع الطالبات للانخراط في النضال السياسي ضد الاستعمار فأصدرت مجموعة من الطالبات جريدة حائط بالمدرسة اوضحن فيها ضرورة انخراط المرأة في العمل ضد الاستعمار ولأول مره في تاريخ السودان دخلت طالبات المدرسة الثانوية العليا في اضراب احتجاجا على سياسة الإدارة البريطانية فصلتهن الإدارة الا ان تدخل بعض الشخصيات السياسية وافقوا على إكمال الامتحان ولكنهم رفضوا عودتهن الى المدرسة لإكمال المنهج الدراسي**" (ابراهيم، 1994، صفحة 222)

في عام 1952 تمكنت مجموعة من القيادات النسائية الرائدة الى جانب بعض العناصر الشابة من تأسيس الاتحاد النسائي السوداني* الذي يعد بمثابة فتح جديد في العمل النسوي اذا عمل الاتحاد على فتح فصول لمحو الأمية بين الناس وتقديم محاضرات حول قضايا المرأة والطفل وتجميع التبرعات المالية للأسر الفقيرة (محجوب، 2004).

صدر الاتحاد مجلة صوت المرأة كان الغرض منها خلق وحده فكرية من جماهير النساء ادت هذه المجلة دورا كبيرا في حماية الحركة النسائية من الانحراف،وأكدت على محاربة العادات والتقاليد التي تشغل حركة المرأة وتعرق مشاركتها في المجتمع وشنت حملات ضد الخرافة والدجل وعملت على تحرير النساء من كل اوجه التخلف (سلمان، 2020).

بعد اجلاء القوات البريطانية من السودان عام 1956 وتم تشكيل حكومة سودانية مستقلة فيما بعد تقدم الاتحاد النسائي السوداني الى الحكومة مذكره يطلب فيها توفير قابلات مدبرات في اطراف المدن والقرعة حيث تلد النساء بطريقة بدائية تعرض حياتهم وحياه اطفالهن للخطر لكن الحكومة السودانية لن تستجب للطلب على الرغم من انه مطلب انساني اذا ترك الاتحاد النسائي انه لا سبيل الحصول على حقوق المرأة الا بالنضال من اجل انتزاع تلك الحقوق (ابراهيم، 1994).

طالب الاتحاد النسائي السوداني بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ذكرت المجلة الحقوق السياسية حق التصويت وحق الترشيح لدخول البرلمان وحق التمثيل في كل المؤسسات التشريعية والسياسية والإدارية على قدم المساواة مع الرجل اما الحقوق الاقتصادية "**حق الاشتراك في كل مجالات العمل ما عدا تلك التي حرمتها منظمه العمل الدولية ، والحق في الاجر المتساوي للعمل المتساوي ، والمساواة في فرص التأهيل والتدريب والترقي، والدخول في الخدمة المعاشية وحق اعطاء المرأة عطله للولادة، والغاء قانون المشاهرة الذي يجبر المرأة العاملة على الاستقالة من العمل بعد الزواج وتحريم عمل الاطفال اما الحقوق الاجتماعية محو الامية بين النساء محوا كاملا ، وتوفير فرص التعليم الالزامي المجاني في كل المراحل على قدم المساواة بين الجنسين ، وتوفير فرص العمل للجنسين، وتحويل المرأة الى قوة منتجة وتحسين مستوى معيشه المواطنين وتوفير دور الحضانة والرياض الاطفال وتسهيل مهمات الأم العاملة وتوفير السكن الصحي المريح لكافة المواطنين**" (ابراهيم، 1994، صفحة 225).

حدث انقلاب عام 1958 * لإبراهيم عبود* بتوجيه ومساعدة من الولايات المتحدة فيما بعد قامت الحكومة العسكرية بحل الاحزاب والمنظمات وكذلك الاتحاد النسائي الا ان النظام العسكري لم يقم بمصادرة مجلة صوت المرأة لكونها ملكية خاصة (القادر، 2009).

---

* الاتحاد النسائي السوداني : تأسس عام 1952 من قبل قيادات التنظيمات النسوية، امثال خالدة زاهر، فاطمه احمد ابراهيم ،حاجه كاشف بدري، ثريا امبابي و سعاد الفاتح، الهدف من تأسيس الاتحاد لرفع مستوى المرأة السودانية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وانعاش الوعي القومي، والاشتراك في الاعمال الخيرية الا انه لقى معارضة من قبل بعض رجال الدين الذي توجه له النقد من خلال الصحف والندوات ومنابر الجمعة وعد عمل الاتحاد بدعة وفيه مخالفة لتعاليم الدين بسبب المطالبة بحقوق سياسية مساوية لحقوق الرجل والرفض لفكره مجال المرأة الاساسي هو المنزل وتربية الابناء، وان حاجة المجتمع الى نساء في بعض المجالات مثل الطب والتدريس وغيره وكانت مطالبهم هي حق التعليم، حق الترشيح والانتخاب، والأجر المتساوي في العمل، وذلك عبر منبرة المتمثل في مجلة (صوت المرأة)، ضل الاتحاد يعمل بعد قيام اول حكومة وطنية الا ان تم حله بعد انقلاب 1958، حيث تم اعتقال كثير من قيادات الاتحاد النسائي . للمزيد ينظر(عبد القادر ، 2009، صفحة 47).

* انقلاب عام 1958: واجهت حكومة عبد الله خليل الثانية تدهور في الاوضاع الاقتصادية للبلاد، قلة محصول القطن التي تعتمد علية البلاد اقل من مستوى الانتاج المادي، مما دفع عبد الله خليل وحزب الامة في عام 1958، على التوقيع والموافقة على المعونة الأمريكية من الولايات المتحدة

بعد ان حل الاتحاد النسائي السوداني تحول الى تنظيم سري ، اخذ ينظم النساء للاشتراك في الاطاحة بالحكم العسكري لان بدون توفير الديمقراطية لا يمكن حل قضايا المرأة والحصول على حقوقها ، وعندما اندلعت ثورة 1964* ، واطاحت بالحكم العسكري لعبت النساء دوراً بارزاً لأول مرة في تاريخ السودان اذ كان من قرارات حكومة الثورة إعطاء المرأة حق التصويت والترشيح وفازت في الانتخابات التي أجريت عام ١٩٦٥ فاطمة احمد أبراهيم * ، وبذلك اصبحت اول نائبة برلمانية سودانية (ابراهيم، 1994).

المبحث الرابع

قضية السفور والحجاب من خلال مجلة مواقف

تطرقت المجلة الى كتاب "**السفور والحجاب**" الذي من خلاله اظهرت نظيره زين الدين* الى ضرورة تحرير العقل وتحرير المرأة والتجدد الاجتماعي في المجتمع العربي الاسلامي، اذ اشارت من خلاله الى تخلي المرأة عن حجاب الوجه تمهيداً للتخلي عن الحجاب

الأمريكية على هذا الاساس قام حزب الشعب الديمقراطي على معارضة المعونة بشكل علني وشرع في تعبئة المعارضة داخل البرلمان وخارجه، وتحالف الحزب الوطني الاتحادي وحزب الشعب الديمقراطي من اجل اسقاط حكم عبد الله خليل، اذ قام عبد الله خليل بأجراء اتصالات مع الفريق ابراهيم عبود طالبا منه استيلاء الجيش على الحكم في السودان، فتقدمت وحدات الجيش الى المراكز المهمة في الخرطوم وسيطرت على بناية البرلمان والقصر الجمهوري وابنية السفارات، واصدر أبراهيم عبود بيانا، الغي فيه الأحزاب السياسية، ومنع التجمعات، وعطل الدستور المؤقت، وحل البرلمان واعلن حالة الطوارئ، واعلن بأن السودان جمهورية ديمقراطية وتكون السيادة للشعب، وتشكيل مجلس أعلى للقوات المسلحة، واصبحت السلطات العليا بيد الفريق ابراهيم عبود واصبح القائد الفعلي للبلاد . للمزيد ينظر (محمود، ٢٠١٧، ص ٤٦– ٤٨) ؛ (رحيمة، 2022، ص ٨٢) .

* ابراهيم عبود : ولد عام 1897 في السودان وتخرج مهندسا من كلية غوردون عام 1917 ثم دخل المدرسة الحربية وتخرج منها عام 1918 والتحق بالأشغال العسكرية بالجيش المصري لغاية عام 1924، اشترك في الحرب العالمية الثانية ورقي الى رتبة فريق بعد الاستقلال، قام بانقلاب 17 تشرين الثاني 1958، واستمر حكمه ستة اعوام بعد ان تمت الاطاحة بحكمه على اثر قيام الثورة الشعبية في 21 تشرين الاول 1964. للمزيد ينظر (صالح العمر،2014) .

* ثورة 1964 : وهي ثورة شعبية قامت في السودان عام 1964، استغل طلبة جامعة الخرطوم قضية الجنوب لتكون بابا للهجوم على سياسة الحكم العسكري، اقامت جمعية الدراسات الاجتماعية ندوة في جامعة الخرطوم عن مشكلة الجنوب، وأصبح لها صدى واسع في الشارع السياسي فقامت الحكومة بإيقاف الندوات وعدم تدخل الطلاب في السياسة، على الرغم من ذلك الا ان انعقاد الندوات لم تتوقف، حيث قام ضباط الشرطة بفض الندوة بالقوة فألقى عليهم قنابل مسيلة للدموع، مما ادى الى اشتباك بين الطلبة والشرطة، مما ادى الى مقتل احمد قرشي عضو رابطة الطلبة وجرح عدد من الطلاب، على اثرها قدم اساتذة الجامعة استقالتهم، وقام المحامون والقضاة في مسيرة احتجاج الى القصر الجمهوري، وعمت المظاهرات في جميع مدن السودان، وقدموا مطالبهم واستجابة الفريق ابراهيم عبود لمطالبهم التي تضمنت حل مجلس الأعلى ومجلس الوزراء وتشكيل حكومة وطنية مؤقتة برئاسة رئيس وزراء محايد يحكم البلاد . للمزيد ينظر: (العبيدي، 2020،صفحة 32) .

* فاطمة احمد ابراهيم : ولدت في مدينه الخرطوم عام 1933، نشأت في أسره متعلمة ومتدينة، اكملت دراستها الاولية في الخرطوم والتحقت بالدراسة الثانوية في مدرسة ام درمان العليا، اسرتها معروفه بمواقفها الوطنية ضد الاستعمار البريطاني مما حفز في نفسها حب الانتماء للوطن اذ ساهمت في تشكيل اول اضراب طلابي نسائي ضد سياسه المدرسات البريطانيات عام 1949، وساهمت في تأسيس الاتحاد النسائي السوداني عام 1952، وايدت ثورة تشرين الاول عام 1964، عن طريق الاتحاد النسائي ورشحت بوصفها ممثلة عن الاتحاد النسائي ونجحت= =في حصد اصوات كثيره اهلتها للدخول للبرلمان السوداني عام 1965، وبذلك تكون اول امرأة سودانية تدخل البرلمان، نجحت الى حد كبير في انصاف المرأة السودانية داخل البرلمان السوداني، تعرضت فاطمة الى نكسة في حياتها بعد انقلاب جعفر النميري عام 1969، وتجمد نشاطها السياسي حتى عام 1990،وبعد ذلك سافرت الى لندن، ومارست عملها السياسي وانضمت الى المجلس الوطني المعارض وتقلدت رئيس الاتحاد العالمي، وعادت الى السودان وعينت في المجلس الوطني عام 2006ولغاية 2007 فقد تم طردها، توفيت عام 2017. للمزيد ينظر (جودة و شاكر،2017).

* نظيرة زين الدين : ولدت نظيرة سعيد زين الدين حسن ابراهيم في بعقلين عام 1908، لأسرة درزية معروفة من جبل لبنان، تلقت تعليمها الاولي في منزلها على يد معلمة خاصة لقنتها مبادئ القراءة والكتابة للغتين العربية والإنجليزية فضلاً عن اللغة التركية التي علقت بذهنها اثناء اقامه والدها بالأستانة، تخرجت من مدرسه الراهبات لعام 1926 حامله شهادتها المدرسية، ثم تابعت دراستها في الكلية العلمانية الفرنسية في بيروت من اجل اتمام دراستها الثانوية ،حاصلت على شهاده البكالوريا الفرنسية في العلوم العالية والآداب اللغوية لعام 1928، اتاح الانفتاح الفكري داخل الكلية المجال لنظيرة زين الدين للانخراط في بعض الأنشطة شاركت للمرة الاولى في القاء الكلمات في ختام العام الدراسي 1929، شاركت في بعض

بكليتيه وبينت الاسباب والوقائع والظروف التي تدعو المرأة للقيام بذلك اذ لخصت هدى ابراهيم، كتاب السفور والحجاب الذي يبحث في قضية الحجاب " **ان تحجيب النساء في الاسلام يعدّ ان هذا الامر ليس سوى عادة مضره موروثه من عبده الاصنام ولا تستند الى دليل من اصول الدين وهي عادة خالية من كل فائدة ولا تؤدي الا الى الضرر والفساد والشقاء والانحطاط بعكس السفور الذي يؤدي الى نتائج إيجابية و مختلفة**" (ابراهيم، 1994)اما وجهة نظر الباحث، فرض الله "سبحانه وتعالى" الحجاب على جميع النساء وعدّ من اعظم العبادات واهم الفرائض؛ لأن الله "**سبحانه وتعالى**" امر بها في كتابه والدليل على ذلك الآية ستون من سورة النور" **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً**"(سورة النور، اية 60)، وأن وجوب الحجاب على جميع النساء وليس خاص بزوجات وبنات النبي "صلى الله علية واله وسلم"، ويعد الحجاب بمثابة الحفظ والستر للمرأة وهو ركن اساسي في حياتها ورمز كرامتها وحصنها التي تحتمي به وان الاسلام قد رفع منزلتها بتشريع الحجاب لها.

فضلاً عن ذلك يتضمن الكتاب مواضيع عديدة تدور حول صلب الموضوع ذكرتها المجلة "**حرية النساء وحرية اجتماعهم بالرجال من محللات الشريعة الإسلامية، وضرورة وجوب تعليم النساء تعليماً مشتركاً ومتساوياً وفي مستوى واحد مع الرجل، الحكم في الاسلام ديمقراطي ويجب اشراك الرجال والنساء في الانتخابات، ان الشرع الواجب اتباعه هو ما شرعه الله وليس ما قال الفقهاء الذين اخطأوا في كثير مما قالوا، ان احد اسباب الانحطاط اخذ العامة بأقوال هؤلاء والمسلم مأمور ان يأخذ الحكمة اينما كانت سوى وجدها في الشرق ام في الغرب لا يمكن اصلاح الشرق اذا بقي معمي عن الحق واذا لم يحكم العقل ولم يعرف ما يتمتع به الغرب من مزايا في مدنيته الحديثة واصوله الاجتماعية اخذها كل ما صلح له تارك كل ما بني وفسد**" (ابراهيم، 1994، صفحة 240)، اثارت نظيره زين الدين بعد اصدار كتاب **(السفور والحجاب)** جدلاً واسعاً في لبنان وهاجمها العديد من الشيوخ وعلى راسهم مصطفى الغلاييني* اذ كان رده ان نظيره زين الدين تأرجح موقفها من وضعية المرأة بين الاعتراف بموقف الاسلام من المرأة وبين الانبهار بموقف الغرب من المرأة، رأت ان الحضارة الغربية اعطت للمرأة الحرية في العمل وممارسة حياتها مما جعلها ان تدعو المرأة العربية الى ضرورة ان تحتذى بالمرأة الغربية حتى تستطيع ان تحصل على حقوقها وان شيخ الغلاييني اتهم نظير زين الدين بانها تطعن بالإسلام وتبيح الاختلاط بين النساء والرجال وتتهم الفقهاء بالجمود (سالم، 2018).

اشارت المجلة للكتاب الثاني لنظيره زين الدين هو "**الفتاة والشيوخ**" الذي الفتة عام 1929، كان رداً على مهاجمي الكتاب الاول، دعت فيه الى الحرية اي حرية العقل والفعل والارادة والعمل" **حرية يسيرها العقل المجرد من تأثير العادات والتقاليد وان الحجاب في نظرها السبب الاول و المسؤول عن ما في الشرق من علل على الرغم انه ليس من الدين ولنصف الراقي من الاسلام هو سواد الاعظم من انصار السفور حينما يمنعهم من التظاهر بذلك خوفا من التزيل من دعاة الحجاب**" (ابراهيم، 1994، صفحة 242)، ذكرت أيضا في كتابها سوء نوايا الشيوخ وجهلهم روح الدين ومعاني القرآن الكريم والحديث الشريف، ودافعت عن السفور واظهرت حسناته وضرورته ودعت الى اختلاط الجنسين لان ذلك يزيدهم ادبا وعقلا، والدين لا يمنع اجتماع الجنسين في المجالس والأسواق او المساجد والجوامع ، بل يمنعه فقط في الخلوة (قاطرجي، 2017).

حاولت جاهدة نظيره زين الدين في كتابها"الفتاة والشيوخ" الحث على السفور وانه حق من حقوق البشر ومن واجب المرأة ان تسقط هذا الستر وان تخرج الى الحياة سافرة حتى تبرز في المجتمع وتكون قادرة على التأثير فيه برغم ذلك الا انه لا يجب فرض الحجاب على المرأة ولا ينبغي فرض السفور عليها بل يجب ترك الخيار الكامل لها عليها ان تقرر بنفسها بعد ان تكون قد استكملت شروط

المجمعات النسائية مثل الاتحاد السوري اللبناني، وشغلت امين سر المجمع النسائي وانخرطت في العمل الاجتماعي إذ كانت عضوا مؤسسا في نقابة المرأة العاملة، واميناً عاما للصليب الأحمر اللبناني، توفيت عام 1976 . للمزيد ينظر (زين الدين، 2012، صفحة32_28) .

* مصطفى الغلاييني : ولد مصطفى بن محمد سليم الغلاييني عام 1886، في بيروت، وتلقى علومه الاولى على يد محي الدين الخياط وعبد الباسط الفاخوري وصالح الرافعي وغيرهم، ثم رحل الى مصر وتتلمذ على يد شيوخ الازهر وتأثر بالأمام محمد عبده فأضحى من اواسط تلاميذه، ثم عاد الى بيروت ودرس بالجامع العمري والمكتب السلطاني والكلية الشرعية، أصدر مجلة ألنبراس في بيروت، وسجن عدة مرات من اجراء اراءه السياسية، وسافر الى دمشق والأردن وفلسطين وانتهى به المطاف الى بيروت فعين رئيساً للمجلس الاسلامي فيها وقاضيا شرعيا ومستشارا بمحكمه الاستئناف، وانتخب عضوا بالمجمع العلمي العربي بدمشق، ومن اشهر مؤلفات الاسلام روح المدنية نظرات في كتاب= =السفور والحجاب المنسوب لنظيرة زين الدين، نظرات في اللغة والادب، ديوان الشعر وغيرهم، توفي عام 1944 . للمزيد ينظر (نصار، 2018 ، صفحة14) .

الحياة المدنية الكاملة وبعد ان يساعدها الرجل في ذلك (ابراهيم، 1994)، أما رأي الباحث يخالف ذلك، ان الحجاب لا يقيد المرأة وان المرأة المحجبة ليست جاهلة، وانما ناجحة في بيتها وعملها حين تعمل وليست سجينة الغرف الداخلية المعتمة والمحجبة ليست ضحية، وان اصحاب السفور يدعون المرأة الى التحرر من الحجاب وان زهره وجودها لا تتفتح الا عن طريق نزع الحجاب والتشبه بالمرأة الغربية .

الخاتمة

وضحت المجلة ان الفرد من كلا الجنسين له حقوقً ويعد امراً طبيعياً لا فرق بين رجل وامرأة على اساس اللغة والجنس والدين والعقيدة وهذا مبدأ اساسي من مبادئ حقوق الانسان اذ تعد من اهم المبادئ التي اقرتها الاتفاقيات الدولية، الا ان وضع المرأة في المجتمع العربي يتسم بالتناقض في منح الاعتراف بحقوق المرأة في المساواة السياسية الا انها لم يساوي المرأة مع الرجل في قانون الاحوال الشخصية ولم تدخل في المجال العام الا ما ندر، وذلك بسبب سيطرة العادات والتقاليد ورجال الدين على جعل مكان المرأة في بيتها وتكون خاضعة لزوجها اذا نلاحظ من خلال احد المقالات السابقة ان المجلة ارادت تغيير وضع المرأة العربية وجعل واقعها مشابه لواقع المرأة الغربية من خلال الدعوة الى السفور،وبرزت المجلة دور المرأة الفلسطينية والسودانية في النضال السياسي ضد الوجود الاستعماري ومطالبتها بحقوقها السياسية والاجتماعية.

المصادر

ابراهيم، فاطمة. (1994). تبكر بالوليد والفائدة تملأ الأيد. *مجلة مواقف*، العدد 74_73، الصفحات 221_339

ابو خليل، عنوان. (2020). *مشاركة المرأة في الحياة السياسية اللبنانية*. بيروت: د ن.

أحمد، مصلح حسن. (2011). *حقوق المرأة في القانون الدولي العام. مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية*، العدد70، الصفحات 188_200.

اسماعيل، محمد صادق. (2012). *أشهر قضايا الاغتيالات*. العربي للنشر والتوزيع، د .م.

اسماعيل ، احمد. (2009). *اضواء على الحركة النسوية السودانية النشأة والتيارات والتحالفات*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الجابري، محمد عابد. (2006). *الديمقراطية وحقوق الانسان. منظمة اليونسكو*، العدد95، الصفحات12_20.

الجبوري، جاسم. (2006). مجلس النواب اللبناني(1943_1975). *اطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الآداب* ، جامعة الموصل.

الحمزاوي، سارة صباح جراد عبود. (2015). هدى شعراوي رائدة حركة التغيير في واقع المرأة العربية (1879–1947). *رسالة ماجستير غير منشورة*، كلية التربية، جامعة القادسية .

الدين، فهمية. (1994). المرأة والقيادة. *مجلة مواقف*، العدد 74_73، الصفحات81_ 85.

الصباغ، رشا. (2012). *موقف القانون من جنسية ابناء الام المتزوجة من اجنبي دراسة مقارنة بالقوانين العربية*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

العبيدي،سعد محسن عبد.(2020). ثورة 1964 في السودان والمشاكل التي واجهتها، *مجلة كلية التربية*، الجامعة المستنصرية، العدد 51، الصفحات 24_ 271.

العمر، دنيا فاروق صالح. (2014). الفريق ابراهيم عبود والحكم العسكري الأول في السودان (1958_ 1964). *رسالة ماجستير غير منشورة*، كلية التربية، جامعة البصرة.

الهادي، انعام. (1994). قانون الاحوال الشخصية في فلسطين والاردن. *مجلة مواقف*، العدد 74_73، الصفحات166_169.

جودة، وائل جبار و شاكر رنا سليم. (2017). فاطمة احمد ابراهيم ودورها في الحياة النيابية في السودان 1965– 2007. *مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية الإنسانية*، جامعة بابل، العدد35، الصفحات 246_249.

حسين، وديان علي . (2023). لور مغيزل ودورها الاجتماعي و السياسي في لبنان حتى عام 1997، *رسالة ماجستير غير منشورة*، كلية التربية، الجامعة المستنصرية.

رحيمة، زينب جبار.(2022). الانقلابات في السودان وموقف مصر منها 1964–1989. *مجلة المستنصرية للدراسات العربيةالدولية*، *(مجلد 19)*، العدد80، الصفحات 80_101.

رشيد، مريفان. (2016). *جريمة العنف المعنوي ضد المرأة*. القاهرة : مكتبة الاهرام.

زاخيا، عبدالله. (1970). المرأة واليسار العربي. *مجلة مواقف*، العدد 74_73، الصفحات90_80.

سالم، احمد. (2018). *المرأة في الفكر العربي الحديث*. د م: دار الروابط للنشر.

سلمان، بان . (2020). الحركة النسائية في السودان ودورها في النشاط الاجتماعي والسياسي(1900_1969). *مجلة كلية التربية*، الجامعة المستنصرية، العدد 48، الصفحات 339_ 351.

عبد القادر، ياسين. (2012). *نساء فلسطين في معترك الحياة*. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

قاطرجي، نهى. (2006). *المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية*. *بيروت*: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

قاطرجي، نهى. (2017). *المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية*. لندن: دار اي _ كتب.

كبارة، عبد الفتاح. (2008). *ولاية الرجل الأسرية والعامة في الإسلام*. بيروت: دار النهضة العربية.

محجوب، نازك. (2004). *المشاركة السياسية للمرأة السودانية*. المنتدى الديمقراطي الاول للمرأ العربية.

مغيزل، لور . (1985). *المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية*. بيروت : مؤسسة نوفل.

مغيزل، لور . (1998). *الدليل القانوني الثاني(اعرف حقوقك_ نحن مواطنون)*. بيروت: منشورات الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان.

مقبل، سعاد. (1994). المرأة في التشريع اللبناني. *مجلة مواقف* ، العدد 74_73، الصفحات 248_258

References

Ibrahim, Fatima. (1994). You come early with the baby and the benefits fill your hands. *Mawaqif Magazine*, Issue 74_73, Pages 221_339.

Abu Khalil, address. (2020). *Women's participation in Lebanese political life*. Beirut: DN.

Ahmed, Musleh Hassan. (2011). Women's Rights in Public International Law, *Journal of the College of Basic Education*, Al-Mustansiriya University, Issue 70, pages 188_200.

Ismail, Muhammad Sadiq. (2012). *The most famous assassination cases*, Al-Arabi Publishing and Distribution, D.M.

Ismail, Ahmed. (2009). *Highlights of the Sudanese feminist movement, its origins, trends, and alliances*. Riyadh: King Fahd National Library.

Al-Jabri, Muhammad Abed. (2006). Democracy and human rights. *UNESCO*, Issue 95, pages 12-20.

Al-Jubouri, Jassim. (2006). The Lebanese Parliament (1943-1975). *Unpublished doctoral thesis*. College of Arts, University of Mosul.

Al-Hamzawi, Sarah Sabah Jarad Abboud. (2015). Hoda Shaarawi, pioneer of the movement for change in the reality of Arab women (1879-1947). *Unpublished master's thesis*, College of Education, Al-Qadisiyah University.

Religion, understanding. (1994). Women and leadership. *Mawaqif Magazine*, Issue 74_73, Pages 81_85.

Al-Sabagh, Rasha. (2012). *The position of the law on the nationality of the children of a mother married to a foreigner, a comparative study with Arab laws*. Riyadh: Library of Law and Economics.

Al-Obaidi, Saad Mohsen Abdel (2020). The 1964 Revolution in Sudan and the problems it faced, *Journal of the College of Education*, Al-Mustansiriya University, Issue 51, pages 24_271.

Age, Donia Farouk Saleh. (2014). Lieutenant General Ibrahim Abboud and the first military rule in Sudan (1958-1964). *Unpublished master's thesis*, College of Education, University of Basra.

Al-Hadi, Inam. (1994). Personal status law in Palestine and Jordan. *Mawaqif Magazine*, Issue 74_73, Pages 166_169.

Gouda, Wael Jabbar and Shaker Rana Salim. (2017). Fatima Ahmed Ibrahim and her role in parliamentary life in Sudan 1965-2007. *Journal of the College of Basic Education for Human Educational Sciences*, University of Babylon, Issue 35, pages 246_249.

Hussein, and Dian Ali. (2023). Laure Mughayzel and her social and political role in Lebanon until 1997, *unpublished master's thesis*, College of Education, Al-Mustansiriya University..

Rahima, Zainab Jabbar (2022). Coups in Sudan and Egypt's position on them 1964-1989. *Al-Mustansiriya Journal of International Arab Studies*, (Volume 19), Issue 80, Pages 80_101.

Rashid, Marivan. (2016). *The crime of moral violence against women*. Cairo: Al-Ahram Library.

Zakhia, Abdullah. (1970). Women and the Arab left. *Mawaqif Magazine*, Issue 74_73, Pages 90_80.

Salem Ahmed. (2018). *Women in modern Arab thought*. DM: Rawabet Publishing House.

Salman, Ban. (2020). The women's movement in Sudan and its role in social and political activity (1900-1969). *Journal of the College of Education*, Al-Mustansiriya University, issue 48, pages 339_351.

Abdel Qader, Yassin. (2012). *Palestinian women in the arena of life*. Cairo: Shorouk International Library.

Katerji, Noha. (2006). *Women in the United Nations system is an Islamic vision*. Beirut: Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.

Katerji, Noha. (2017). *Women in the United Nations system is an Islamic vision*. London: House of Books.

Kabbara, Abdel Fattah. (2008). *Men's family and public guardianship in Islam*. Beirut: Arab Renaissance House.

Mahjoub, Nazik. (2004). *Political participation of Sudanese women*. The First Democratic Forum for Arab Women.

Mghizel, Laure. (1985). *Women in Lebanese legislation in light of international agreements and comparison with Arab legislation*. Beirut: Nofal Foundation.

Mghizel, Laure. (1998). *The second legal guide (Know your rights -we are citizens)*. Beirut: Publications of the Lebanese Society for Human Rights.

Mokbel, Souad. (1994). Women in Lebanese legislation. *Mawaqif Magazine*, Issue 74_73, Pages 248_258.